جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية
Naif Arab University For Security Sciences

وسائل الشريعة الاسلامية في تحقيق العدالة للمتهم

الدكتور: البكري اسماعيل البيلي

الرياض

1406 هـ - 1986 م

وسائل الشريعة الإسلامية لتحقيق العدالة للمتهم

البكرى محمد اسماعيل البيلي*

إن لله تعالى حمي هي محارمه ، وان للعباد حقوقاً وواجبات ، وقد اقتضت حكمة الله عز وجل ان تكون الدولة هي الحارس الأمين الذين يدافع عن حمى الله حتى لا تنتهك وهي التي تحفظ للناس حقوقهم حتى لا يجور بعضهم على بعض ، فإذا اعتدى فرد على فرد ، أو فريق على فريق آخر طالته يد العدالة ، لان الله يزع بالسلطان مالا يزع بالقرآن وقد رأيت بين يدي الدخول في الموضوع ان اتحدث بادىء ذي بدء عن طبيعة نظام الحكم في الإسلام ، ثم أدير الحديث عن رعاية الإسلام لحقوق الانسان ، ثم اتحدث عن مبدأ الشرعية ، ثم أوضح لزوم القضاء العادل الذي يتولى السهر على رعاية الحقوق والواجبات ، ومن

طبيعة نظام الحكم في الإسلام :

إن كل نظام للحكم يوصف بالنجاح بمقدار اصابته في توفير فرص العدالة لمن يستظلون به وغياب العدالة ينشأ دائماً من اختلال الموازنة بين سلطة الحاكم ، وحقوق المحكومين ، وذلك خاضع في المقام الأول لتقيد الدولة بالشرعية ، ومدى وقوفها عند النصوص الدستورية الحاكمة ، ونهجها في أسلوب الحكم ، وللإسلام اسلوبه الخاص في منهج الحكم ، فليس الشعب هو مصدر السلطات كما هو الشأن في النظم الديمقراطية ، وليس الحاكم هو الحزب كما هو معروف في النظم الشيوعية . ولكن الحكم في الإسلام لله ولرسوله ثم للامام الذي يرتضيه

* البكري محمد اسماعيل البيلي – قاضي الاستئناف برئاسة القضاء الشرعي ، أبو ظبي ، دولة الامارات العربية المتحدة

أهل الحل والعقد عن طواعية واختيار تنفيذاً لمبدأ الشورى[1] القائم على قول الله عز وجل: « **وأمرهم شورى بينهم** »[2] وأمره لنبيه الكريم وفق قول الله الكريم : « **وشاورهم في الأمر** »[3] .

ومن واجب الدولة المسلمة اقامة العدل بين الناس ، لا فرق بينهم بسبب اللون ، أو الدين ، أو النسب ، بل تطبيقاً لمبدأ المساواة في عدل وعدم محاباة .

روي عن السيدة عائشة رضي الله عنها ، ان قريشا اهمهم شأن المرأة المخزومية التي سرقت ، فقالوا : من يكلم رسول الله ﷺ ؟ فقالوا : ومن يجترىء عليه إلا اسامة بن زيد . فلما شفع اسامة قال له الرسول ﷺ : يا أسامة أتشفع في حد من حدود الله ؟ إنما أهلك بني اسرائيل انهم كانوا إذا سرق فيهم الشريف تركوه ، وإذا سرق فيهم الضعيف اقاموا عليه الحد . والذي نفس محمد بيده لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها .[4] .

فإذا كان الإسلام يساوي بين الشريف والضعيف ، فتلك اقوى الضمانات للمتهم حتى لايضار ولا يظلم ولا يفتات عليه .

والأصل في الإسلام ان نفس الانسان وماله وعرضه مصون ، فلا يصح ان يضار فرد في هذه الحقوق ، فقد قال ﷺ : « لايحل دم امرىء مسلم يشهد ان لا إله إلا الله واني رسول الله إلا باحدى ثلاث : الثيب الزاني ، والنفس بالنفس ، والتارك لدينه المفارق للجماعة »[5] .

---

(١) النظام الدستوري في الإسلام ، الدكتور مصطفى كمال ، ص ١١ ، ١٢

(٢) سورة الشورى آية ٣٨

(٣) سورة آل عمران آية ١٥٩

(٤) رواه البخاري ومسلم

(٥) فتح الباري ١٢ : ٢٠١ ، مسلم بشرح النووي ١١ : ١٦٤

ويتضح من ذلك ان نظام الحكم في الإسلام بطبيعته وصيغته التي تفرد بها ، دون أنظمة الحكم الاخرى يحقق العدالة للمتهم على نمط فريد لانه شرع الله ، « **ذلك الدين القيم ولكن أكثر الناس لايعلمون** »[1]

رعاية حقوق الإنسان :

لقد رفعت الشريعة الإسلامية من قدر الانسان ، وجعلته أكرم المخلوقات وكفلت له الحقوق التي تتلاءم مع مكانته ومهمته في الحياة ، ويؤخذ ذلك بوضوح من ايات القرآن الكريم ، ومن سنة النبي ﷺ .

فقد كرم الله الانسانية ، قال الله عز وجل : « **ولقد كرمنا بني آدم** »[2] وأمر ملائكته بالسجود لسيدنا آدم عليه السلام ، وهم أصل البشر ، قال الله تعالى : « **واذ قلنا للملائكة اسجدوا لآدم فسجدوا إلا ابليس أبى واستكبر وكان من الكافرين** »[3] . والإنسان محل ثقة الله ، قال الله تعالى . « **إنا عرضنا الامانة على السموات والأرض والجبال فأبين أن يحملنها واشفقن منها وحملها الإنسان انه كان ظلوما جهولا** »[4]

وكفل الإسلام للإنسان حماية نفسه من الاعتداء ، قال الله تعالى . « **ولاتقتلوا النفس التي حرم الله إلا بالحق ومن قتل مظلوماً فقد جعلنا لوليه سلطاناً فلا يسرف في القتل انه كان منصوراً** »[5] .

وكفل الإسلام للإنسان حق المساواة في الحقوق والواجبات ، قال الله تعالى : « **ياأيها الناس إنا خلقناكم من ذكر وانثى وجعلناكم شعوباً وقبائل لتعارفوا إن اكرمكم عند الله أتقاكم إن الله عليم خبير** »[6] .

---

(١) سورة الروم آية ٣٠
(٢) سورة الاسراء آية ٧٠
(٣) سورة البقرة آية ٣٤
(٤) سورة الأحزاب آية ٧٣
(٥) سورة الاسراء آية ٣٣
(٦) سورة الحجرات آية ١٣

وكفل الإسلام للناس حرية العقيدة ، قال الله تعالى : « **لا اكراه في الدين قد تبين الرشد من الغي ...** »[1] .

وكفل الإسلام حرمة المساكن فلا تنتهك ، قال الله تعالى : « **ياأيها الذين امنوا لاتدخلوا بيوتاً غير بيوتكم حتى تستأنسوا وتسلموا على أهلها ذلكم خير لكم لعلكم تذكرون ، فإن لم تجدوا فيها أحداً فلا تدخلوها حتى يؤذن لكم وإن قيل لكم ارجعوا فارجعوا هو أزكى لكم والله بما تعملون عليم** »[2]

ولذلك حفظ الإسلام للناس كل حقوقهم وحرياتهم بحيث لايضار فرد في نفسه أو ماله أو عرضه .[3] ويضاف الى هذا كله ، ان الأصل في الإنسان البراءة ، وهو ماعرف في القوانين المعاصرة بقولهم : (المتهم بريء حتى تثبت ادانته) وقد عرفت الشريعة الإسلامية ذلك المبدأ قبل القوانين ، فقد قال الرسول الكريم ﷺ : « ادرءوا الحدود عن المسلمين ما استطعتم فإن وجدتم للمسلم مخرجاً فخلوا سبيله فإن الامام لأن يخطىء في العفو خير من ان يخطىء في العقوبة »[4] .

لا تجريم إلا بنص .

من القواعد المرعية في قوانين الجنايات الوضعية ، انه لا جريمة ولا عقوبة بغير نص قانوني ، وهو مايعبر عنه بمبدأ الشرعية ، والحكمة من وراء أهمية مبدأ الشرعية المذكور هي توفير الحماية القانونية للافراد ، وبذلك يأمن الناس على أنفسهم من تحكم السلطة وتعسفها في فرض عقوبات على أفعال كانت مباحة ولم تكن تقع تحت طائلة القانون من قبل ذلك[5] .

---

(١) سورة البقرة آية ٢٥٦

(٢) سورة النور الايتان ٢٧ ، ٢٨

(٣) الشرعية والاجراءات الجنائية ص ٨٦ – ٨٩

(٤) اخرجه الترمذي من حديث عائشة.

(٥) الشرعية والاجراءات الجنائية للدكتور احمد فتحي ص ٨٦ – ٨٩

ومبدأ الشرعية بهذا المفهوم الذي عرفته القوانين الوضعية وارد في نصوص الشريعة الإسلامية ، وإن لم يعرف بذات الاسم ، فقد قال الله عز وجل : « **وماكنا معذبين حتى نبعث رسولا** »[1] وقال الله تعالى : « **وماكان ربك مهلك القرى حتى يبعث في أمها رسولا يتلو عليهم آياتنا** »[2] وقال الله تعالى مخاطباً نبيه الكريم · « **قل للذين كفروا ان ينتهوا يغفر لهم ماقد سلف** »[3] وقال الله تعالى « **عفا الله عما سلف ومن عاد فينتقم الله منه** »[4] .

وقال الرسول الكريم ﷺ في حجة الوداع : « . ألا وان دم الجاهلية موضوع وأول دم ابدأ به دم الحارث بن عبد المطلب . وان ربا الجاهلية موضوع وأول رباً ابدأ به ربا عمي العباس ابن عبد المطلب »[5] وقال الرسول ﷺ لسيدنا عمرو بن العاص : « الإسلام يهدم ماقبله » ففي هذه النصوص دليل واضح على أنه لا عقوبة بغير نص ودليل كذلك على عدم الأخذ بالأثر الرجعي في الجانب الجنائي في الإسلام [6] .

فالأصل في الشريعة الإسلامية ان استحقاق العقاب متوقف على سبق الانذار به ، وإن من يرتكب فعلا أو يسلك سلوكاً لايعاقب على ذلك إلا اذا كان ذلك الفعل قد سبقه نص يجرم الفعل ويوجب عليه العقاب ، فلا تكليف قبل ورود الشرع ، وفي ذلك يقول القاضي أبو يعلي ذاكراً ضوابط حق الحاكم المسلم في توقيع العقاب على أفعال تستوجب التعزير بقوله : (ويقدم الانكار ولا يعجل بالتأديب قبل

---

(١) الاسراء آية ١٥
(٢) القصص آية ٥٩
(٣) الانفال آية ٣٨
(٤) المائدة آية ٩٥
(٥) متفق عليه
(٦) مبدأ الشرعية في القانون المقارن ، الدكتور محمد سليم العوا

الانذار)[1] فلا جريمة ولا عقوبة بغير نص في الإسلام حتى لا يفتات على متهم وحتى لايضار فرد في نفسه أو ماله أو عرضه .

وجود القضاء العادل :

إن وجود قضاء نزيه من مستلزمات شيوع العدالة بين الناس ، لان الحاجة ماسة لانصاف المظلومين من الظالمين ولابد من القضاء ، لقطع المنازعات والمخاصمات ، وتثبيت الأمن ، واقامة العدل ، حتى يأمن جميع الناس على أنفسهم وأعراضهم ، وأموالهم . ولذلك كان الواجب على ولاة الأمور اقامة جهاز قضائي يتولى الحكم بين الناس فيما هم فيه يختلفون ، قال الله عزّ وجل : « **ياداود انا جعلناك خليفة في الأرض فاحكم بين الناس بالحق** »[2] وقال الله تعالى لنبينا ﷺ : « **وأن احكم بينهم بما أنزل الله** »[3] .

ولاشك في أن وجود القضاء العادل النزيه المستقل فيه أكبر الضمانات للمتهم ، حتى يجد محاكمة تتوفر لها كل عوامل الحيدة والنزاهة والاستقلال .

وقد ذكرت مراجع الفقه الإسلامي الشروط التي ينبغي توفرها في كل محاكمة ومن ذلك:انه ينبغي للقاضي المساواة بين الخصمين في المجلس والنظر وفي غيره ، روت أم سلمه رضي الله عنها ، عن النبي ﷺ انه قال : « اذا ابتلي احدكم بالقضاء فليسو بين الخصمين في المجلس والاشارة والنظر ولا يرفع صوته على أحد الخصمين أكثر من الآخر . وينبغي للقاضي ان يكون في قضائه فارغ القلب »،وقد روى أبو سعيد الخدري رضي الله عنه أنه كتب الى ابنه – وكان

(١) الاحكام السلطانية للماوردي

(٢) سورة (ص) آية ٢٦

(٣) سورة المائدة آية ٤٩

قاضياً – ألا يقضي بين اثنين وهو غضبان وذلك لانه سمع النبي ﷺ يقول : « لايقضي القاضي بين اثنين وهو غضبان »، وقال الحسن البصري : أخذ الله على الحكام ثلاثة أشياء :

- الا يتبعوا الهوى ،
- وان يخشوا الله تعالى ولا يخشوا الناس ،
- والا يشتروا بآيات الله ثمناً قليلا [1]

ثم تلا قول الله سبحانه وتعالى : « **ياداود انا جعلناك خليفة** .. الاية » وتلا أيضاً قول الله تعالى : « **فلا تخشوا الناس واخشون ولا تشتروا بآياتي ثمناً قليلًا** » [2]

وإن خطاب سيدنا عمر بن الخطاب رضي الله عنه إلى قاضيه على البصرة عبد الله بن قيس أبي موسى الأشعرى قد تضمن مبادىء القضاء في الإسلام ، واشتمل على الضمانات الكافية للمتهم ، وقد جاء فيه قوله :[3] .

(.. إن القضاء فريضة محكمة وسنة متبعة ، فافهم اذا أولي اليك ، فإنه لاينفع تكلم بحق لانفاذ له آس بين الناس في وجهك ومجلسك ، وعدلك حتى لايطمع شريف في حيفك ، ولا ييأس ضعيف في عدلك ، البينة على من ادعى واليمين على من أنكر ، والصلح جائز بين المسلمين إلا صلحاً احل حراماً أو حرم حلالًا ، ولايمنعنك قضاء قضيته بالأمس فراجعت اليوم فيه عقلك ، وهديت فيه لرشدك أن ترجع الى الحق ، فإن الحق قديم ، ومراجعة الحق خير من التمادي في الباطل [4]،الفهم الفهم فيما تلجلج في صدرك مما

---

(١) بستان العارفين للسمرقندي ص ١٢

(٢) سورة المائدة آية ٤٤

(٣) الادارة في الإسلام ص ٢٩ ، ٣٠

(٤) أخذ الفقهاء من هذا مبدأ الاستئناف

ليس في كتاب ولا سنة ، ثم اعرف الأمثال والأشباه ، وقس الأمور بنظائرها ، واجعل للمدعي حقاً غائباً أو بينة امداً ينتهي اليه ، فإن أحضر بينة اخذ حقه ، وإلا وجهت القضاء عليه [1] ، فإن ذلك اجلى للعمى ، وأبلغ للعذر ، المسلمون عدول بعضهم على بعض ، إلا مجلوداً في حد ، أو مجرياً في شهادة زور ، أو ظنيناً في ولاء أو قرابة ، فإن الله سبحانه تولى منكم السرائر ، ودرأ عنكم بالبينات ، واياكم والقلق والضجر والتأذي للناس ، والتنكر للخصوم في مواطن الحق التي يوجب الله بها الاجر ، ويحسن بها الذخر ، فانه من يصلح نيته فيما بينه وبين الله - ولو على نفسه - يكفه الله مابينه وبين الناس ، ومن تزين للناس بما يعلم الله منه غير ذلك فشأنه الى الله)

ومن الاطلاع على هذا الخطاب الجامع من أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه الى قاضيه العادل أبي موسى الأشعري تتضح منزلة القضاء في الإسلام ، وقد اشتمل على الضمانات الكافية للمتهم حتى يجد الصدر الرحب ، والعدل المطلق عند أخذ اقواله ثم اعطى له الحق في الاستئناف الى الجهة الأعلى درجة بعد صدور الحكم ان هو لم يقبل به . ومن هذا كله نستطيع ان نقول : ان ساحة القضاء في الشريعة الإسلامية تضمن للمتهم اعدل محاكمة أمام قضاء عادل نزيه الحكم فيه لله الواحد القهار ، وهو أحكم الحاكمين وتلك ضمانة تضاف الى سجل الضمانات المكفولة للمتهم في ظل الشريعة الإسلامية . وتتضح تلك الضمانات في كل موقف يكون الفرد فيه متهماً ، وتظهر بوضوح أكثر في نطاق الحدود التي يراعي فيها جانب الله وحده ، أو تلك التي يغلب فيها جانب الله على جانب العبد ،

---

(١) استنتج العلماء من ذلك الاجراءات

وللاستدلال على ذلك ، اتناول في اختصار شديد الحديث عن جريمتي السرقة ، والزنا ، حتى يتضح لمن يطلع على هذا البحث الفرصة الكبيرة التي يجدها المتهم في نطاق أحكام الشريعة الإسلامية العادلة .

جريمـــة السرقـــة ·

لقد اقتضى عدل الله المطلق ، وحكمته البالغة ، ان يشرع من التدابير الوقائية مايجعل ثبوت جريمة السرقة امراً لايكون إلا في الحالات التي يثبت فيها فعل السرقة بصورة واضحة مؤكدة ، حتى لاتقطع يد واحدة دون وجه حق ، فلابد من توفر النصاب الشرعي في المال المسروق ، وان يكون المال محفوظاً في حرز امثاله ومملوكاً لغير السارق ، وان تكون السرقة بنية التملك ، بشرط ألا يكون السارق مضطراً للسرقة ، والاضطرار هو الخوف على النفس من الهلاك علماً أو ظناً [١] . فلو كان السارق مضطراً للسرقة فإنه لايحد على سرقته وإذا كانت السرقة من غير حرز ، أو كانت من حرز مأذون في دخوله فلا قطع على السارق [٢] .

وكذلك يرى جمهور العلماء إن السارق لايحد إذا كان صاحب المال مجهولًا ، وذلك لانتفاء الخصومة [٣].وقد خالف علماء المالكية في ذلك فقالوا : ان جهل صاحب المال لايؤثر في حد سارق المال المجهول صاحبه ، لان حق الله مقدم على حق العبد [٤] .

وبالجملة فإن باب السرقة قد حوى العديد من الأسس والضوابط التي من شأنها توفير الضمانات الكافية للمتهم في ظل الشريعة الإسلامية الغراء .

---

(١) الشرح الكبير ٢ : ١١٥

(٢) الشرح الصغير ٥ : ١٢٨

(٣) بدائع الصنائع ٨٨/٧ ، المهذب ٢٩٨ ، المغني ٢٤٩/١٠

(٤) الخرشي ٣٣٨/٥

جريمـــة الزنـا :

وفي جريمة الزنا مزيد حيطة للمتهم أيضاً ، فهي لا تثبت إلا عن طريق اقرار المتهم ، أو عن طريق شهادة أربعة من الرجال الذكور العدول يرون الفعل رأي العين في وقت واحد كالمرود في المكحلة . وبالنسبة للاقرار فإن من الفقهاء من يرى عدم الاعتداد به إلا اذا تكرر أربع مرات [١] . ومع هذا وذاك فإن الزاني بعد الحكم عليه ، بل بعد بداية تنفيذ العقوبة عليه إذا هرب من مكان الرجم فلا ينفذ الحد عليه لما روي من قول النبي الكريم في قضية ماعز : « .. فهلا خليتم عنه حين سعى من بين أيديكم » [٢] .

وكذلك من الضمانات التي روعيت في الإسلام بالنسبة للمرأة الزانية المحصنة انها لا ترجم إذا كانت حبلى حتى تضع حملها ثم تفطم ولدها ، فقد أجل الرسول الكريم رجم الزانية الحبلى التي جاءته مقرة على نفسها بالزنا ، طالبة اقامة الحد ، فقال لها : « حتى تضعي ما في بطنك »[٣] .

الدفـاع الشرعـي :

لقد اجازت الشريعة الإسلامية للمعتدي عليه ان يدافع عن نفسه وعرضه وماله بالقدر الذي يزيل الخطر عن نفسه ، وعرضه ، وماله ، فإذا قتل المعتدي عليه ذلك المعتدي في سبيل الدفاع الشرعي اللازم فلا قصاص عليه [٤] ، وذلك مثل حالة التلبس في زنا الزوجة

---

(١) الاقناع ٤/٢٥٥

(٢) المهذب ٢/٢٧١

(٣) رواه مسلم

(٤) تبصرة الحكام ٢/١٨٥ ، المهذب ٢/٢٢٥

والمحارم ، فقد روي المغيرة فقال : (قال سعد بن عبادة يارسول الله أرأيت لو وجدت مع امرأتي رجلا أأمهله حتى آتي بأربعة شهداء؟ قال رسول الله ﷺ : نعم قال : كلا والذي بعثك بالحق إن كنت لاعاجله بالسيف قبل ذلك ، قال رسول الله ﷺ : اسمعوا الى مايقول سيدكم ، انه لغيور ، وأنا أغير منه ، والله أغير مني) .

وفي رواية : اتعجبون من غيرة سعد ؟ فوالله لأنا أغير منه ، والله أغير مني ، من أجل غيرة الله حرم الله الفواحش ماظهر منها ومابطن [1] . قال النووي في شرح مسلم : (وانما معناه الاخبار عن حالة الإنسان عند رؤية الرجل عند امرأته واستيلاء الغضب عليه فإنه حينئذ يعاجله بالسيف وإن كان عاصياً [2] .

وروي عن سيدنا عمر بن الخطاب رضي الله عنه انه كان يوماً يتغذى اذ جاء رجل يعدو وفي يده سيف ملطخ بالدم ووراءه قوم يعدون ، فجاء حتى جلس مع سيدنا عمر . ثم جاء الاخرون فقالوا : ياأمير المؤمنين إن هذا قتل صاحبنا فقال سيدنا عمر للرجل : ماذا تقول ؟ فقال : ياأمير المؤمنين اني ضربت فخذي امرأتي فإن كان بينهما أحد فقد قتلته . فقال عمر للرهط : مايقول الرجل ؟ قالوا : ياأمير المؤمنين انه ضرب بالسيف فوقع في وسط الرجل وفخذي المرأة فأخذ سيدنا عمر سيف الرجل فهوه ثم دفعه اليه وقال : ان عادوا فعد [3] .

فهذه النصوص وأمثالها تجعل للمتهم حقاً عند استعماله القدر الملائم لدفع الأذى عن نفسه بالوسائل المشروعة المتاحة .

---

(١) صحيح البخاري بهامش فتح الباري ١٤٢/١٢ ، وشروح مسلم

(٢) المصدر السابق

(٣) رواه سعيد

الاقـــرار

إن الاقرار – وهو اعتراف المتهم بالجريمة – اقوى الأدلة في الإثبات لانه سيد الأدلة ، ويشترط لذلك أن يكون قد صدر من المقر دون إكراه ، ودون مؤثر خارجي قال ابن القيم : (فإن الاقرار اذا كان لعلة اطلع عليها الحاكم لم يلتفت اليه ابداً) [1] ولابد ان يكون الاقرار في مجلس القضاء ، حتى تتوافر للمتهم حرية الاقرار .

وللمقر أن يرجع عن اقراره ، وينتفع بالرجوع في الحقوق الخالصة لله عز وجل – وهي الحدود – دون حقوق العباد التي لايعتد فيها بالرجوع عن الاقرار ، وذلك لان الرجوع عن الاقرار يفيد التعارض بين خبرين محتملين للصدق والكذب من غير مرجح لاحدهما على الآخر ، وسند انتفاع المقر برجوعه عن الاقرار في جرائم الحدود ما روي في قصة ماعز من أنه لما اقر للنبي ﷺ بالزنا لأول مرة أعرض عنه ، ثم لما اقر ثانية أعرض عنه ، فلو لم يكن الرجوع مسقطا للاقرار لما أعرض عنه النبي الكريم [2] .

ويؤيد فكرة الرجوع عن الاقرار في الحدود ، وانتفاع المتهم بذلك ما روي من تلقين الرسول ﷺ للسارق ذلك ، حيث قال للسارق : أسرقت ؟ ما اخالك . وقال للسارقة : اسرقت ؟ قولي لا. فلو لم يصح الرجوع عن الاقرار في الحدود لما قام النبي الكريم بتلقين المتهم ذلك .

ويرى فقهاء المالكية ان المتهم إذا رجع عن اقراره لوجه وسبب يستوجب رجوعه عن الاقرار قبل منه الرجوع عن الاقرار فإن رجع لغير شبهة معتبرة فلا يقبل منه الرجوع عن اقراره [3] ورأى فقهاء المالكية فيه مزيد حيطة وهو أحفظ للحقوق .

---

(١) الطرق الحكمية ص ٦

(٢) المهذب ٢/٣٤٥

(٣) حاشية الدسوقي ٤/٢٨٣ و ٣٠٧

والذي يقال ان الشريعة الإسلامية قد احتاطت للمتهم فأجازت له الرجوع عن اقراره في اخطر الجرائم وهي جرائم الحدود ، وعقوبات هذا النوع من الجرائم من العقوبات القاسية التي رأت الشريعة الإسلامية ان تحتاط في تطبيقها أشد الاحتياط ، حتى لايدان بريء ، ومن القواعد المسلم بها في هذا الخصوص : ان افلات المجرم من العقاب أهون من ادانة البريء ، وليس ذلك بمستغرب من الشريعة لانها من رب العالمين

الإكراه المحقق يمنع الادانة

الإكراه في اللغة : حمل الغير على فعل شيء أو تركه كرهاً قال الله تعالى: « **إلا من أكره وقلبه مطمئن بالإيمان** » [1] فإذا اكره المتهم على فعل شيء أو على الاقرار بشيء ، ثم قدم من وقع عليه الاكراه متهماً بموجب الاقرار الذي انتزع منه مكرهاً ، فلا عبرة بالاتهام إذا ثبت الاكراه شرعاً وذلك مراعاة لحق المتهم حتى لايضار باعترافه الذي انتزع منه قهراً ، فلا ضرر ولا ضرار في الإسلام [2] وقد روي ابن ابي شيبة من حديث إبراهيم النخعي ، عن سيدنا عمر رضي الله عنه ، قال (لان اخطىء في ترك الحدود بالشبهات أحب الى من أن اقيمها بالشبهات) [3]

وعدل الله يقضي بأن لا يؤخذ بما قال أو فعل من غير ارادة كاملة ، والله سبحانه وتعالى لم يؤاخذ من نطق بكلمة الكفر في حالة الاكراه « **إلا من اكره** الاية » والكفر أعظم الجرائم واشدها فحشاً ، فإذا لم يؤاخذ المكره عليه ، فأولى أن يكون ذلك في غير الكفر من

---

(١) سورة النحل اية ١٠٦

(٢) الشرح الصغير ٢/٢٧٣

(٣) اخرجه ابن حزم بسند صحيح ، تمييز الطيب من الخبيث ص ١٢

الجرائم الاخرى ، فلا يؤاخذ المتهم بالزنا والسرقة وشرب الخمر ، ولا يقام عليه الحد ، إذا وقع الاكراه عليه ، تنفيذاً لقول الرسول ﷺ : « عفى لأمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه » (١)

وروي عبد الجبار بن وائل عن أبيه ان امرأة استكرهت على عهد رسول الله ﷺ فدرأ عنها الحد (٢)

وروي عن سيدنا عمر بن الخطاب رضي الله عنه انه قد أتي له باماء من اماء الامارة استكرههن غلمان من غلمان الامارة فضرب الغلمان ولم يضرب الاماء (٣)

ويروي عن سيدنا عمر انه قال : (ليس الرجل بأمين على نفسه إذا جوعته أو ضربته أو أوثقته) (٤) ، فمن وقع عليه اكراه من المتهمين فلا يؤاخذ باقراره وحده مالم تكن هناك ادلة أخرى على الاتهام ، وفي ذلك ضمان كامل للمتهم حتى لايضار بسبب الإكراه . وتلك ميزة عرفها التشريع الإسلامي منذ الوهلة الاولى لانه من خالق الأرض والسموات ، الذي خلق العباد ، وهو العليم بما يحقق مصالحهم ، على أكمل وجه

ضوابط الشهادة

إن من طريق الإثبات على المتهم في الشريعة الإسلامية شهادة الشهود قال الله عز وجل « **واستشهدوا شهيدين من رجالكم فإن لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان ممن ترضون من الشهداء** » (٥)

---

(١) رواه اصحاب السنن عن عمر والزهري ، ورواه الشافعي

(٢) رواه الاثـرم

(٣) رواه عبد الجبار بن وائل عن أبيه

(٤) رواه سعيد

(٥) سورة البقرة آية ٢٨٢

وقد كفلت الشريعة الإسلامية الضمانات الكافية لقبول الشهادة على المتهم ، فاشترطت عدة شروط لقبول الشهادة بعضها عام في كل شاهد ، وبعضها خاص في جرائم معينة دون سواها نظراً لخطورة الاتهام بتلك الجرائم

فمن الشروط العامة في الشاهد ان يكون عاقلا وان يعاين المشهود به ، قال الرسول ﷺ للشاهد . « إذا علمت مثل الشمس فاشهد وإلا فدع »،والا يكون محدوداً في قذف ، والا يكون الشاهد متهماً في شهادته لقوله عليه السلام « لا شهادة لجار المغنم ولا لدافع المغرم »، والا يكون الشاهد خصماً لقول الرسول الكريم « لاتجوز شهادة خصم ولا ظنين » . ونظراً لخطورة جريمة الزنا فقد اشترط في ثبوتها عن طريق الشهود ان يكونوا أربعة من الذكور يرون الجريمة معاينة في وقت واحد (كالمرود في المكحلة)[1] ، قال الله تعالى « **والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء** »[2]

بالاضافة الى هذا كله ، فقد احتاطت الشريعة الإسلامية للمتهم فاسقطت شهادة الأصل لفرعه ومنعت شهادة أحد الزوجين للاخر ، وردت شهادة الشريك لشريكه فيما هو من شأن الشركة ، وكذلك لاتقبل شهادة الأجير الخاص للمستأجر لمحل التهمة ، وبالمثل لاتقبل شهادة التلميذ لمعلمه ، كما لاتقبل شهادة العدو على عدوه ، وترد أيضاً شهادة الصديق لصديقه ، كما لاتقبل شهادة الشخص على فعل نفسه[3] ، والمقصود من ذلك كله مراعاة جانب المتهم والحيطة لحقه تحقيقاً للعدالة التي يحرص عليها الإسلام

---

(١) الاصول القضائية – على قراءة ص ١٦١

(٢) سورة النور الآية : ٤

(٣) المصدر السابق

العفو عن القاتل

إن مما تميزت به الشريعة الإسلامية مبدأ العفو عن القاتل عمداً ، فإن فقه الشريعة الإسلامية قد تضمن جواز عفو أولياء الدم عن القاتل عمداً ، فإذا تنازل الأولياء عن حقهم الثابت في القصاص من القاتل أمام النيابة أو أمام قاضي التحقيق ، أو أمام المحكمة المختصة باجراء المحاكمة ، أو ثبت ذلك بموجب وثيقة رسمية من جهة لها حق اصدارها ، فإن ثبت العفو سقط القصاص من الجاني ، ويكون عليه – في هذه الحالة – البدل المالي الذي صالح عليه أولياء المجني عليه – إن كان هناك بدل – وفي جميع الحالات يكون على الجاني التعزير الذي تراه المحكمة عند سقوط القصاص بعفو الأولياء[1]

وقد رغبت الشريعة الإسلامية في العفو عن القاتل ، قال الله عز وجل : « **يأيها الذين آمنوا كتب عليكم القصاص في القتلى الحر بالحر والعبد بالعبد والأنثي بالأنثى فمن عفى له من أخيه شيء فاتباع بالمعروف واداء اليه بإحسان ذلك تخفيف من ربكم ورحمة فمن اعتدى بعد ذلك فله عذاب أليم** »[2]

وقال الله تعالى أيضاً « **وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس والعين بالعين والأنف بالأنف والأذن بالأذن والسن بالسن والجروح قصاص فمن تصدق به فهو كفارة له ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الظالمون** »[3]

يتضح من ذلك حرص الشريعة الإسلامية على شيوع روح السلم بين أفراد المجتمع بما رغبت فيه من العفو والتسامح حتى تزول الضغائن

---

(١) الشرح الكبير ٤١٧/٩ ، مشروع القوانين الإسلامية المصري

(٢) سورة البقرة آية ١٧٨

(٣) سورة المائدة آية ٤٥

من النفوس ، وبذلك يحل الوئام محل الخصام ، ومما يؤكد رغبة الشريعة في ذلك ماتقرر من أن عفو بعض الأولياء يمنع القصاص مهما كثر عدد الذين يرغبون في القصاص من الأولياء[1]

ومما لاشك فيه أن اشتمال الشريعة الإسلامية على مبدأ العفو عن القاتل – إذا رأى ذلك أولياء المقتول أو بعضهم – فيه اقوى **الضمانات للمتهم ، إذ انه بالعفو عنه ينفتح أمامه باب الأمل من** جديد في أن يعود للمجتمع بنفسية جديدة أدبها العقاب التعزيري ، وصقلها تأنيب الضمير من جانب المتهم ، والعفو من جانب أولياء المجني عليه ، فيعود المتهم بعد ذلك لمزاولة حياته العادية ، في ثقة واطمئنان بال ، بعد أن أمن جانب أولياء المقتول بعفوهم عنه [2]

وهناك حالات أخرى عرفتها الشريعة الإسلامية يمتنع فيها القصاص من الجاني ، ولكن ليس لعفو صادر من الأولياء ، وإنما ذلك لملاحظات أخرى ، ومن ذلك : حالة قتل الأصل لفرعه ، وحالة القتل الحاصل من الصبيان ، ففي الاولى لأنه لايقتل والد بولده ، وفي الثانية لان الصبي مرفوع عنه التكليف .

التوبة من الضمانات للمتهم

ان التوبة هي الاقلاع عن الذنب ، والندم على ما فات ، والعزم على عدم العودة الى الاثم الذي تاب منه مرة أخرى والتوبة من مسقطات العقوبة في بعض الجرائم ، وتلك فرصة للمتهم انفردت بها شريعة الإسلام **فجريمة الحرابة وهي من أكبر الجرائم واخطرها باعتبارها باعثة**

---

(١) العقوبة لمحمد أبي زهرة ص ٥٣٥ وما بعدها

(٢) التشريع الجنائي في الإسلام ، عودة ، ص ٢٤٦

على بث الخوف والرعب والاضطراب بين الناس، وباعتبارها نشراً للفساد والفوضى عن طريق السلب والنهب والحاق الأذى وبذلك يفقد المجتمع الأمن والاستقرار ورغم خطورة جريمة الحرابة فإن التوبة قبل القدرة على المحاربين تسقط عنهم عقوبة الحرابة [1] قال الله تعالى **« إلا الذين تابوا من قبل ان تقدروا عليهم فاعلموا إن الله غفور رحيم »** [2] وكيفية التوبة في باب الحرابة:أن يترك المحارب ممارسة الجريمة ويندم على مافعل ويظهر ذلك لمن حوله ويسلم نفسه للسلطة مذعناً طائعاً

وجريمة القذف عقوبتها في الشريعة الإسلامية ثمانون جلدة وهذه هي عقوبة القذف الأصلية وهناك عقوبة تبعية وهي عدم قبول شهادة القاذف مالم يتب ، فإذا تاب وحسنت توبته زال عنه وصف الفسق وقبلت شهادته

قال الله تعالى **« والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة ولا تقبلوا لهم شهادة ابداً وأولئك هم الفاسقون إلا الذين تابوا من بعد ذلك وأصلحوا فإن الله غفور رحيم »** [3]

وروي عن سيدنا عمر رضي الله عنه انه قال لبعض من حدّهم في قذف : **(ان تبت قبلت شهادتك)** [4] .

فالتوبة في باب القذف تجعل شهادة القاذف مقبولة بعد ان كانت مرفوضة

---

(١) المغني ١٥١/٩ ، التشريع الجنائي ٥٤٤/١

(٢) سورة المائدة آية ٣٢

(٣) سورة النور الآيتان ٣ ، ٤

(٤) أبو زهرة ، العقوبة ص ١١٠ ، القرطبي ج ١٢ ص ١٧٩

وبذلك يمكن ان يقال:ان التوبة تضاف الى الضمانات المكفولة للمتهم في نطاق الشريعة الإسلامية الغراء

آلة الجلد في العقوبات

وتكلم الفقهاء عن آلة الجلد التي ينفذ بها الحد أو التعزير على المحكوم عليه ، فقالوا : لابد من ان تكون الالة هي السوط أو العصا وأن يكون السوط خالياً من العقد ، وان تكون تلك الالة وسطاً بحيث تؤدي المقصود من العقوبة وهو الزجر دون زيادة في الألم أو في الاتلاف . وعن صفة الضرب اشترط الفقهاء ان يكون ايضاً وسطاً حتى يؤدي الى الانزجار ولا يقضي الى الهلاك ولايمد الضارب يده بحيث يفصل عضوه عن ابطه ، ولايجعل يده تجاوز رأسه مراعاة لعدم المبالغة في عقاب المحكوم عليه (١)

ولا ينفذ الجلد على المحكوم عليهم في أوقات الحر الشديد ولا وقت البرد الشديد ، ولا ينفذ الجلد على المرضى ، ويجب على الذي يتولى تنفيذ حكم الجلد ان يفرقه على اعضاء المحكوم عليهم حتى لايقع الضرب على عضو واحد فيتلفه ، ويجب على من يتولى الضرب ان يتقي الضرب فوق الرأس والفرج ، وكذلك يتقي الضرب فوق الحواس الخمس (٢)

والمقصود بذلك ألا يضار المحكوم عليهم عند استيفاء العقاب بجلدهم ، وفي ذلك رعاية لجانب المتهم وصيانة لحقه حتى لايلحقه تعدٍ ولا ظلم

---

(١) فتح القدير ١٨/٥ ، التعزير في الشريعة الإسلامية ص ٢٨٥

(٢) بداية المجتهد ٤٢٩/٢

الخاتمـــة

يتضح مما تقدم ان المتهم في نطاق أحكام الشريعة الإسلامية يتمتع بوسائل متعددة من شأنها تحقيق اقصى فرص العدالة ، والمأمول أن تتاح الفرصة مرة أخرى للباحثين لاجراء مقارنة بين فرص المتهم في تحقيق العدالة في نطاق الشريعة الإسلامية ، وبين تلك التي يجدها المتهم في ظل القوانين الوضعية حتى يظهر للعيان الفرق الشاسع بين عدالة السماء وعدالة الأرض ، وبين عدل الله المطلق ، وعدل الناس الذي يشوبه الفرض ، ويعتريه النقص

والمقارنة المذكورة كانت لازمة في هذا البحث ، ولكن الوقت لم يسعفني ، والمراجع لم تكن في متناولي حتى أقوم بذلك ، وعسى ان أفعل هذا في وقت لاحق إن شاء الله .

ولا يسعني في الختام إلا أن أقول : « **سبحانك لا علم لنا إلا ما علمتنا انك أنت العليم الحكيم** »[1] .

---

(١) سورة البقرة آية ٣٢